حمل عليه أجزأ قال القاضي والبندنيجي وغيرهما فإن خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب حتى يوصل إلى القبر فرع قال أصحابنا يستحب أن يتخذ للمرأة نعش قال الشيخ نصر المقدسي والنعش هو المكبة التي توضع فوق المرأة على السرير وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس وكذا قاله صاحب الحاوي يختار للمرأة إصلاح النعش كالقبة على السرير لما فيه من الصيانة وسماه صاحب البيان رحمه الله خيمة فقال إن كانت امرأة اتخذ لها خيمة تسترها واستدلوا له بقصة جنازة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها قيل وهي أول من حمل على هذا النعش من المسلمات وقد روى البيهقي رحمه الله أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه فإن صح هذا فهي قبل زينب بسنين كثيرة وأما ما حكاه البندنيجي أن أول ما اتخذ ذلك في جنازة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فباطل غير معروف نبهت عليه لئلا يغتر به قال المصنف رحمه الله تعالى ويستحب الإسراع بالجنازة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخيرا تقدمونها إليه وإن تكن سوى ذلك فشرا تضعونه عن رقابكم ولا يبلغ به الخبب لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال دون الخبب فإن يكن خيرا يعجل إليه وإن يكن شرا فبعدا لأصحاب النار